

مرسوم رقم 221-03-2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بالوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات - زاكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيديّة وكلميم - السمارة (ج. ر. بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 - 13 ماي 2004).

بناء على الظهير الشريف رقم 51-93-1 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 67-93-2 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 51-93-1 المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه ، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 351-59-1 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 853-02-2 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخصوصية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،

المادة الأولى : تطبق أحكام الفقرة الأولى بالمادة الأولى من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 51-93-1 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) فيما يخص الوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات - زاكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيديّة وكلميم - السمارة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 2 : (عدلت بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 716-09-2 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتغيير نطاق اختصاص بعض الوكالات الحضرية)

يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها كما يلي :

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للناضور المحدد مقرها بالناضور إقليمي الناضور والدريوش ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للحسيمة الكائن مقرها بالحسيمة إقليم الحسيمة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لورزازات - زاكورة الكائن مقرها بورزازات أقاليم ورزازات وزاكورة وتغير؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لوادي الذهب - أوسرد الكائن مقرها بالداخلة إقليمي وادي الذهب وأوسرد ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للرشيديّة الكائن مقرها بالرشيديّة إقليم الرشيديّة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لكلميم - السمارة الكائن مقرها بكلميم أقاليم كلميم وطنطان وطاطا والسمارة وأسا - الزاك ؛

المادة 3 : يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهما فيما يخصه.